

الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة - دراسة مقارنة -

Legal protection of the fetus's right to life - a comparative study -

حباس الحاج¹*, بغدادي ليندة²

¹ جامعة آكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية - جريمة تبييض الأموال نموذجاً

e.habes@univ-bouira.dz

(<https://orcid.org/0009-0001-2711-3844> ID)

² جامعة آكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية - جريمة تبييض الأموال نموذجاً

l.baghdadi@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2025/05/12

تاريخ الإستلام: 2025/03/03

ملخص:

يعتبر الجنين مخلوقاً يعيش ويتطور داخل بطن الأم، وقد يتعرض خلال ذلك لمختلف المخاطر التي قد تهدد حياته على غرار إجهاضه واستغلاله في إجراء التجارب الطبية، وعلى هذا الأساس تم إحاطة حقه في الحياة بحماية قانونية دولية باعتباره كائناً إنسانياً، تضمنتها النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وحماية قانونية تضمنتها مختلف النصوص القانونية الخاصة بكل دولة، مع إقرار حدود لهذه الحماية ضمن حالات معينة ووفق شروط وضوابط خاصة، والجزائر باعتبارها جزءاً من المجتمع الدولي خصصت بدورها أحكاماً خاصة لتأطير هذه الحماية وبيان حدودها،

الكلمات المفتاحية: الإجهاض؛ الجنين؛ الحق في الحياة؛ الحماية القانونية.

Abstract:

The fetus is considered a creature that lives and develops in the mother's womb, and during this period, it may be exposed to various risks that may threaten its life, such as abortion and exploitation in medical trials. Its right to life has been surrounded by international legal protection as a human being, which has been provided for in various human rights texts and legal protection that has been introduced in the various legal texts specific to each country, with the establishment of limits to this protection in certain cases and according to particular conditions and rules, and Algeria, as a member of the international community, has devoted specific provisions to frame this protection and define its limits.

Keywords: Abortion, Fetus, Right to life, Legal protection.

1- مقدمة

كُرِّست التشريعات على مرّ العصور، لتأطير الحياة البشرية في مختلف جوانبها، وحرصت على وضع القواعد الضرورية والجزاءات المناسبة على مخالفتها، حيث سُنّت في هذا الإطار قواعد قانونية تنظم وتؤطر مختلف مناحي ومجالات الحياة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي لكل دولة على حدى.

تعدّ حقوق الإنسان من أهم الجوانب التي يلزم تأطيرها وتنظيمها، إذ تتنوع الأحكام المخصصة لتأطيرها بين الدولية المتمثلة أساسا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمواثيق والعهود الدولية المتعارف عليها، والوطنية التي يتبوأ هرمها الدستور الذي يشرع الأحكام العامة الخاصة بحقوق الإنسان وتترك لمختلف القوانين التي تأتي على تفصيل هذه الحقوق وتقرّ كفاءات ممارستها والتمتع بها، بما يضمن احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها وصونها ومعاقبة كل من ينتهكها، وعند الاقتضاء، تحديد حدودها.

يعتبر الحق في الحياة من أهم هذه الحقوق لارتباطه بوجود الذات الإنسانية، والجنين باعتباره جزء من الحياة الإنسانية، وكونه يتميز بطبيعة وخاصية تدسم بالضعف مصداقا لقوله تعالى " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " (الآية 54 من سورة الروم)، تجعل منه محلا للاستغلال والانتهاك، توجب تخصيص أحكام خاصة تؤطره وتكفل حقوقه، والتي يتقدمها الحق في الحياة باعتباره أهم حق يحتاج إليه في هذه المرحلة، فإلى أي مدى تكفلت النصوص الدولية والوطنية بتكريس الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة، وما هي حدود هذه الحماية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا البحث إلى محورين يتعلق الأول منهما بتحديد مفهوم الجنين وتحديد أهم مظاهر انتهاك حياته، ويتضمن المحور الثاني الضمانات القانونية التي تكفل عدم المساس بحق الجنين سواء على المستوى الدولي أو في الأنظمة المقارنة أو على المستوى الوطني، وذلك من خلال استعمال المنهج الوصفي والمنهجين المقارن والتحليلي.

أولا: الجنين بين الحق في الحياة ومظاهر انتهاكه:

كرست المواثيق الدولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مختلف المبادئ والحقوق كالحق في الكرامة و الحق في الحرية (قاسم، 2012، صفحة 19) والحق في الحياة، والجنين كونه مخلوق ضعيف يُعدّ من أشد الكائنات حاجة لهذه الحماية (أحمد و بن فردية، 2022، صفحة 784)، ولتخصيص حماية متكاملة للجنين لابد من تحديد مفهومه عن طريق تعريفه وتحديد مراحل نموه ثم معرفة مختلف الانتهاكات التي قد تمس بحياته.

1. مفهوم الجنين:

تندرج الدراسات المنصبة على حقوق الجنين ضمن المجالات المخصصة لحقوق الطفل بصفة خاصة وبالتالي تعتبر البحوث المنجزة في هذا الإطار، جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بصفة عامة (أحمد و بن فردية، 2022، صفحة 784)، ولتحديد مفهوم الجنين ينبغي الوقوف عند تعريفه، ومن ثمة التطرق لمختلف مراحل نموه.

1.1 تعريف الجنين:

لبيان تعريف الجنين، ينبغي التطرق إلى تحديد تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

1.1.1 تعريف الجنين لغة:

يعرف الجنين لغة على أنه المستور، ففعل جنّ بمعنى ستر، وجنّ الشيء أي ستره، وكل ما يُستر عنا فقد جن علينا، مصداقا لقوله تعالى: " فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ " (سورة الأنعام الآية 76)، معناه ستره الليل. وسمي الجنين جنينا لاستتاره في

بطن الأم، وتواريه عن الأبصار في رحم أمه، لقوله عزل وجل "وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ" (سورة النجم، الآية 32) (كريمة، 2019 صفحة 45، 46)، وقد سمي الجن كذلك، لاختفائهم عن الأنظار (سليمان، 2022، صفحة 112).

2.1.1 تعريف الجنين اصطلاحاً:

تعددت التعاريف التي تناولت بالدراسة مفهوم الجنين، فتنوعت بين التي أرساها علماء الأجنة وبين المقدمة من طرف علماء الطب وبين تلك التي تناولها الفقه الإسلامي.

فقد اقتصر تعريف علماء الأجنة للجنين على أنه البويضة المخصبة المنغرس في جدار الرحم، في حين عرفه علماء الطب على أنه نتيجة التقاء واتحاد الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة، بحيث ينمو الجنين من خلال انقسام الخلايا وتضاعفها داخل الرحم لمدة تسعة (9) أشهر (فريد، 2022، صفحة 317)، ويتفق الأطباء على أن مرحلة البويضة الملقحة تعدّ مرحلة سابقة لمرحلة الجنين (مرحبا، 1429 هـ، صفحة 495).

كما اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في وضع تعريف دقيق للجنين، حيث يرى الحنفية بأن كل من لم يستبين شيء من خلقه فهو ليس بجنين وإنما مضغة، فالجنين ما استبان بعض أو كل خلقه، أما المالكية فتري أن كل حمل يعبر عن جنين، وإن لم يكن مخلقاً، سواء أكان مضغة أو علقه أو دماً مجتمعاً منعقداً، والنطفة لا تعبر عن أي شيء من ذلك، ويرى الشافعية بأن الجنين هو ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، حتى وإن كان مضغة لا تدركها إلا القوابل، بينما يذهب الحنابلة بأنه يعد جنين من توفرت فيه صورة للأدمي أو بعضها أو ما كان مضغة فشهدت قوابل ثقات بأن فيه صورة خفية، في حين إذا شهد بأن مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فليس بجنين على الصحيح (مرحبا، 1429 هـ، صفحة 494).

2.1 مراحل تكون الجنين ونموه:

لم يتوصل العلم إلى أن الجنين يتكون نتيجة اتحاد مني الرجل وبويضة المرأة وأنه يمر عبر مختلف المراحل التي تسير من البسيط إلى المعقد إلا في القرن التاسع عشر، ولم يؤكد ذلك إلا في القرن العشرين (سليمان، 2022، صفحة 113).

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الطب يميز بين النمو والنضج، وهي ظاهرة نوعية مرتبطة بتطور نمو الجنين، حيث أنه يحدث في الجنين نوعان من النمو، القوام والوزن، بشكل غير متزامن، إذ يتجلى النمو الجسدي في تطور الهيكل العظمي للجنين معبراً عنه بالسنتيمتر، حيث يصل إلى الحد الأقصى في منتصف الثلث الثاني من الحمل ويتناقص تدريجياً بعد ذلك، في حين أن الزيادة في الوزن تتقدم حتى الأسبوع الثالث والعشرين من الحمل، وتبلغ ذروتها حوالي الأسبوع الرابع والثلاثين (N, AMRANE, MAHDADI, KHENSAL, & BOULACEL A, 2023, p. 59).

كما يمرّ تكوّن الجنين، من الناحية الشرعية، بخمسة مراحل، وذلك استناداً لقوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعُضْغَةَ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)" (سورة المؤمنون).

وقوله أيضاً: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" (سورة الحج).

وبناء على ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقةً مثل

ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد".

وعليه تتمثل هذه المراحل في النطفة ثم العلقة ثم المضغة فتكوين العظام واللحم ويعقب هذه المراحل الأربع لتكون الجنين، نفخ الروح بعد اكتمال الأربعين يوماً (نورة، 2023، صفحة 389).

1.2.1 النطفة:

وهي المني والقليل من الماء، ونطفة الرجل هي الحيوانات المنوية في حين أن نطفة المرأة هي البويضة.

2.2.1 العلقة:

هي الدم الجامد والذي يبدأ في العلوق ابتداء من اليوم السابع من التلقيح.

3.2.1 المضغة:

هي القطعة من اللحم بقدر ما يتم مضغه. وهي على قول ابن كثير: "وهي قطعة كالْبَضْعَة من اللحم، لا شكل فيها ولا تخطيط" (زازة و تواتي، 2022، صفحة 401).

4.2.1 تكون العظام واللحم

تجدر الإشارة إلى أن العظام تكون في البداية "غروية" ثم تصبح "غضروفية"، وانطلاقاً من الشهر السادس تبدأ في التحول تدريجياً إلى عظام، ومرحلة خلق العظام وكسوتها باللحم مشتركتين في التخلق والتكوين (نورة، 2023، صفحة 389).

5.2.1 نفخ الروح:

بعد اكتمال المرحلة السابقة يتم نفخ الروح في الجنين، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)" (سورة المؤمنون) (زازة و تواتي، 2022، صفحة 401، 402).

ويبقى نمو الجنين عملية تراكمية تتأثر بالعديد من العوامل، فعلى الرغم من جهود البحث، لا تزال فيسيولوجيا هذا النمو غير مفهومة بالقدر الكافي (BENLEGHIB N, AMRANE C.Y, MAHDADI S, KHENSAL S, BOULACEL A page 60).

إن الاطلاع على التفصيلات المتعلقة بتحديد مراحل تطور الجنين، من شأنه ضمان التأطير الأمثل لقواعد الحماية الممنوحة للجنين، حيث تتميز الشريعة الإسلامية بتفصيلها الدقيق لهذه المراحل وتكريسها، بالاتفاق، لحماية خاصة لحقوق الجنين بعد نفخ الروح فيه.

2. الانتهاكات المهددة لحياة الجنين

تعرض الإنسان بصفة عامة والجنين بصفة خاصة مجموعة من المخاطر التي قد تهدد حقوقه للصيقة بشخصه كحقه في الحياة الكريمة، وذلك بغض النظر عن عوامل وأسباب نشوؤها، فقد يقع إجهاضه أو يصبح محل معاملات تجارية أو تجارب علمية وقد يوضع في بطن غير بطن الأم في إطار ما يعرف باستئجار الأرحام.

1.2 الإجهاض:

يعتبر الإجهاض من أشد الأخطار تهديداً لحياة الجنين، ولتحديد المقصود بالإجهاض لابد من تعريفه، بيان أنواعه وتحديد أهم آثاره.

1.1.2 تعريف الإجهاض:

يعرف الجنين من الناحية اللغوية بأنه إسقاط للجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته المحدد (بنين جامد جبار، ص 133)، و"أَجْهَضَتِ الناقَةُ إِجْهَاضاً، وهي مُجْهَضٌ: أَلْقَتْ ولدها لغير تمام، والجمع مَجَاهِيضٌ" والإجهاض: الإزلاق والجهيـض: السقيط" (منظور، دون سنة، صفحة 817).

كما تم تعريف الإجهاض اصطلاحاً بحسب زاوية كل تخصص، فقد عرفها الطب بأنه إلقاء للجنين وهو ناقص الخلقة أو ناقص المدة، فيكون ناقص الخلقة إذا ما تم إنزاله في 20 أسبوعاً أو قبلها، ولا يكون في هذه الحالة قابلاً للحياة ويسمى سقطاً (aborted)، وقد ينزل قبل أوانه ما بين 24 و36 أسبوعاً ويسمى خديجاً (premature)، ويكون قابلاً للحياة، غير أنه يحتاج إلى رعاية طبية مكثفة.

وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه إنزال للجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل أو إسقاط الجنين ناقص الخلق وغيرها من التعريفات.

في حين تعددت التعريفات القانونية الخاصة به، والتي نورد منها بأنه إنهاء لحالة الحمل قبل أجل الولادة، قصداً أو بأنه إسقاط للجنين قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة، من خلال استخدام أي وسيلة معتمدة في ذلك، بغض النظر عن توفر رضا المرأة من عدمه (قالة، 2020، صفحة 996، 997).

2.1.2 أنواع الإجهاض:

يمكن التمييز بين مختلف أنواع الإجهاض، والتي تتلخص فيما يأتي:

1.2.1.2 الإجهاض الطبيعي:

وهي الحالة التي يتم إسقاط الجنين فيها بطريقة عفوية دون تدخل إرادي، وتتنوع الأسباب المؤدية إلى ذلك بين ما يتعلق منها بأمراض تصيب الجنين أو الأم أو عن طريق حركة عفوية تصدر بالخطأ من طرف الأم الحامل بالجنين.

2.2.1.2 الإجهاض الطبي:

يتعلق هذا النوع بالدوافع العلاجية لأمراض تصيب الأم عادة، والذي يكون تحت إشراف ورقابة طبية متخصصة، ويتم التأكد، قبل اللجوء إليه من أن المرض يشكل تهديداً حقيقياً لحياة الأم في حالة استمرار الحمل، وتعلق هذه الأمراض على العموم بالأمراض الجسدية والنفسية والعصبية للأم كما قد تتعلق بالحمل والجنين.

3.2.1.2 الإجهاض الاجتماعي:

هي الحالة التي يتم فيها إجهاض الجنين بهدف تحديد النسل أو تحسين الحالة الاجتماعية.

4.2.1.2 الإجهاض الجنائي:

وتتعلق بالحالات التي يتم فيها إجهاض الجنين نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا بهدف التخلص من الجنين غير الشرعي (زازة و تواتي، 2022، صفحة 398، 399).

إن الإجهاض المحدد في النوعين الأخيرين لا يقتصر على التعدي على حق الجنين في الحياة، بل يمتد بوضوح إلى المساس بمختلف الحقوق الأخرى، والتي تعتبر الكرامة الإنسانية من أبرزها.

3.1.2 آثار الإجهاض:

بغض النظر عن الآثار الإيجابية المتعلقة بإنقاذ حياة الأم من خلال إسقاط جنينها، فإن للإجهاض أضرارا وآثارا سلبية مختلفة، تؤثر خاصة، على الصحة النفسية الجسدية والعصبية للأم، على غرار:

- الهلاك غير المحدد للأجنة،

- إمكانية وفاة الأمهات أثناء أو نتيجة الإجهاض،

- الآثار المرضية على الأم والتي قد تتحول إلى مزمنة، وقد تصل إلى حد عجزها عن الإنجاب مجددا (قالة، 2020، صفحة 998، 999).

2.2 انتهاكات حياة الجنين الناتجة عن التطورات الطبية الحديثة:

أسفرت التطورات الطبية والعلمية الحديثة عن استحداث مختلف النظريات والنتائج العلمية وإنشاء مختلف المخابر والهياكل المتخصصة، على غرار البنوك الطبية البشرية، كبنوك البويضات الملقحة، هذه الأخيرة التي ترتب عن استحداثها العديد من الآثار الإيجابية والسلبية، حيث كان لها دورا بالغا في علاج العديد من مشاكل العقم وعدم القدرة على الإنجاب، كما صاحبها أيضا العديد من النتائج والممارسات السلبية التي قد تصل آثارها إلى تهديد حياة الجنين، الناتج لاسيما عن التجارب الطبية حيث يتم إتلاف الأجنة سواء بعد إجراء التجارب عليها أو استعمالها في عمليات نقل وزرع الأعضاء ودخولها دائرة المتاجرة لاسيما بالأجنة الجاهزة، وكذا عمليات استئجار الأرحام وكذا ظهور الأمراض الوراثية وتشوهات الأجنة وغيرها من الآثار السلبية، مع كل ما يصاحب ذلك من محاذير شرعية وقانونية تتعارض والمبادئ العامة لحقوق الإنسان (مرحبا، 1429 هـ، صفحة 505، 506).

يعتبر الوصول إلى الصور الحديثة للعلوم في مختلف الميادين، نتيجة لاجتماع عدة عوامل ساهمت في تطويرها، على غرار التجارب العلمية، والتي كان للمجال الطبي بصفة عامة والمجال الطبي في موضوع الأجنة البشرية بصفة خاصة نصيبا وافرا منها.

وقد تم تصنيف التجارب الطبية على الأجنة البشرية إلى صنفين، يتعلق الأول منها بالتجارب الطبية العلاجية، ويتعلق الصنف الثاني بالتجارب الطبية العلمية.

1.2.2 التجارب الطبية العلاجية:

تهدف التجارب الطبية العلاجية إلى البحث عن علاج للمريض، وقد يكون محل العلاج الجنين نفسه أو الغير.

1.1.2.2 التجارب الطبية لعلاج الجنين:

يتم عبر هذا النوع من التجارب معالجة الجنين من خلال البحث والكشف المبكر للأمراض التي قد تصيب الجنين أو أي تشوه خلقي أو خطر قد يهدد حياته أو من خلال تجارب الهندسة الوراثية التي تهدف إلى معالجة الاختلالات التي تصيب القاعدة الجينية، حيث يتم العمل على تحديد الجين المصاب ومن ثمة عزله أو استبداله بآخر سليم.

2.1.2.2 التجارب الطبية لعلاج الغير:

يتم عبر هذا النوع من التجارب العمل على معالجة الغير المريض من خلال استعمال الجنين كدواء، وذلك لاسيما بواسطة استعمال الأجنة المجهضة أو الخلايا الجذعية للجنين أو أي عضو من أعضائه.

2.2.2 التجارب الطبية العلمية:

لا يهدف هذا النوع من التجارب إلى تحقيق أي هدف علاجي مباشر على عكس الصنف الأول، حيث يهدف غالباً إلى تكوين معارف جديدة أو استحداث تقنيات جديدة أو التحكم في جنس الجنين أو إجراء تجارب على الهندسة الوراثية التي تهدف إلى تحميل الجنين صفات معينة (عيادي، 2019، صفحة 160، 159).

بإستثناء التجارب الطبية العلاجية للجنين، فإنه يُلاحظ أن التجارب الطبية تهدد بوضوح حياة الجنين وتحرمه من حقه في الوجود بشكل يمس بكرامته كجنين خصوصا وإنسان عموما، وذلك بالنظر إلى الاستعمالات والأهداف المتوخاة من هذه التجارب.

ثانياً: المساس بحق الجنين في الحياة بين الإدانة والإباحة:

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق الطبيعية التي يتعين كفالتها لكل إنسان، حيث لا يجب أن يتوقف ضمان هذا الحق على عدم المساس به من طرف الدولة والسلطات العامة فيها، بل يجب أن يمتد ذلك إلى إلزامها بضمان عدم التعدي عليه من قبل الأفراد ومختلف الهيئات والجماعات الأخرى، وذلك لاسيما من خلال سن القوانين الحمائية التي تضمن تطبيقا فعليا لهذه الضمانة وتوقيع الجزاءات المناسبة على مخالفتها (الجبوري، 2023، صفحة 198)، والجنين كونه كائن بشري، يجب أن يحظى بهذه الضمانة القانونية والتي قد ترد عليها حدودا واستثناءات معينة تخضع لتأطير قانوني دقيق.

1. الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في القانون الدولي والأنظمة المقارنة والاستثناءات الواردة عليه:

من أجل الوقوف على الضمانات القانونية التي من شأنها الحفاظ على حق الجنين في الحياة، ينبغي تفحص مختلف الأحكام القانونية ذات الصلة بحق الإنسان في الحياة والواردة سواء في القانون الدولي على غرار الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أو المدرجة على مستوى مختلف التشريعات الوطنية للدول، والبحث في إمكانية وجود استثناءات تبيح إنهاء حياة الجنين.

1.1 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في القانون الدولي والأنظمة المقارنة:

يقتضي التأكد من وجود ضمانات قانونية لحق الجنين في الحياة، البحث في وجود أحكام قانونية تحظر القيام بالأفعال التي من شأنها انتهاك حياة الجنين، والمتمثلة أساساً في الإجهاض والممارسات الناتجة عن التطورات الطبية الحديثة.

1.1.1 الضمانات القانونية الدولية لحق الجنين في الحياة:

يجدر التنويه إلى وجود تباين نطاق الحماية بين القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يتناول القانون الدولي الإنساني حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، وتنص المادة 4 من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على منح الإمكانية للدول في التحلل من الالتزامات التي تقع على عاتقها، والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان المقررة فيهما، مع الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة لم تشر صراحة إلى أن الحرب تصنف ضمن حالات الطوارئ العامة، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان م1/5 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان م1/27 التي نصت على زمن الحرب أو الخطر الداهم أو أية طوارئ أخرى.

غير أن هذا التحلل من الالتزامات المسموح به للدول بموجب المادة 4 سابقة الذكر لا يُأخذ على إطلاقه، حيث يُمنع التحلل من فئة معينة من الحقوق التي يجب الالتزام بها من طرف الدول حتى في حالة الطوارئ العامة والتي تصنف الحرب من ضمنها، ومن بين هذه الحقوق، نذكر الحق في الحياة والذي تم النص عليه بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الجبوري، 2023، صفحة 205، 206).

على الرغم من تخصيص القانون الدولي أحكاماً تمنح للحق في الحياة أهمية خاصة، إلا أنه يُلاحظ عدم تناولها بشكل واضح وخاص حق الجنين في الحياة، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار تتعلق بتجريم إجهاضه وتداوله أو تداول أعضائه وكذا تنظيم وتأطير الضوابط المتعلقة بإجراء التجارب عليه بما يضمن له التمتع بحقه في الحياة في ظل ظروف تراعي كرامة الكائن البشري.

2.1.1.1 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في القانون المقارن:

1.2.1.1.1 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في فرنسا:

عالج المشرع الفرنسي مسألة الإجهاض عبر مرحلتين، تمتد المرحلة الأولى من سنة 1810 إلى غاية سنة 1975، حيث صُنفت المادة 317 من قانون العقوبات الإجهاض باعتباره جريمة خلال المرحلة الأولى (la loi du 12 février 1810 portant code pénal, 1810)، وقد تم النص ضمنها على تجريم إجهاض امرأة حامل ومحتمل حملها، ثم أعيد تصنيفها كجريمة فيما بعد، ليتم إعادة النظر في هذه الأحكام خلال المرحلة الثانية بموجب القانون رقم 75-17 المؤرخ في 17 جانفي سنة 1975، المعدل لقانون العقوبات (la loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse)، والذي استبدل الإجهاض بالإجهاض الإرادي للحمل، كما تم نقل معظم الأحكام ذات العلاقة الواردة في قانون العقوبات إلى قانون الصحة العمومية (عدنان، 2021، صفحة 189).

من جهة أخرى، أجازت المادة 5/1121 من قانون الصحة العمومية الفرنسي (Code de la santé publique, modifié par la loi n° 2012-300 du 5 mars 2012, 2012) التجارب الطبية على المرأة الحامل، شريطة ضمان سلامتها في جسدها وكذا سلامة جنينها، والتأكد من عدم وجود مخاطر حقيقية محتملة للأم أو لطفلها، في حين وضع قانون أخلاقيات العلوم الإحيائية الفرنسي الصادر تحت رقمي 654 653 سنة 1994 مجموعة من الضوابط القانونية والأخلاقية التي تتعلق باللقاح والأمشاج الأدمية، والتي تهدف إلى ضمان تأطير فعال للتجارب على الأجنة بما يكفل حفظها وعدم إدراجها ضمن دائرة التعامل التجاري (العربي، 2012، صفحة 77، 78).

2.2.1.1.1 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في مصر:

يمنع القانون المصري جريمة الإجهاض ويعاقب عليها وفقاً للمادة 261 و262 من قانون العقوبات (القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل)، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجنين نتاج ارتباط عن طريق الزواج أو كان نتاج حمل سفاح أو حتى نتاجاً للتطورات الطبية الحديثة كالاستنساخ البشري، ويُراد بالحمل السفاح، الحمل الذي ينتج عن جريمة اغتصاب أو زنا أو حتى تلقيح اصطناعي حدث دون إرادة ورضا المرأة وكذا كل اتصال جنسي حدث دون الإرادة الكاملة للمرأة على غرار ذلك الواقع على المرأة نظراً لتأثيرات تشوب إرادتها كجنونها أو تخديرها أو وقوعها ضحية تدليس، وتقوم مسؤولية الطبيب في كل هذه الأحوال المشار إليها (جمعة، 2015، صفحة 87، 88).

3.2.1.1.1 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في تونس:

منح المشرع التونسي حياة الجنين أهمية خاصة، تظهر جلياً من خلال معالجته لجريمة الإجهاض (عباس، 2014، صفحة 234)، حيث نص وعاقب عليها من خلال الفصل 214 من المجلة الجنائية الصادرة بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913 (أمر علي بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، 1913)، كما نص بموجب الفصل 40 من الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب على أنه "لا يمكن إجراء الإجهاض إلا في الصور التي نص التشريع الجاري العمل به" وينص الفصل 41 من نفس الأمر على أنه "أثناء ولادة عسيرة أو مطيلة يتعين على الطبيب اعتبار نفسه الحكم الوحيد بخصوص كل من الأم والطفل بدون أن يترك مجالاً للتأثير عليه من أجل

الفصل الأول منه والتي تنص على تجريم عقاب إجهاض الجنين، وذلك بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك، سواء برضا الحامل أو بدونه، غير أنه أجاز قطع الحمل حتى ولو كان عمدا إذا حصل في غضون الثلاثة أشهر الأولى من الحمل وكان للأم خمسة أطفال على الأقل على قيد الحياة، كما أجازت نفس الأحكام أيضا قطع الحمل إذا كان يشكل خطرا على صحة الأم، كما ألغى الفصل الثاني من هذا القانون الفصول المكونة للعنوان من الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1940 والمتعلق بزجر إسقاط الجنين والاعتداء عليه والأخلاق الحميدة (القانون عدد 24 المؤرخ في أول جويلية 1965 والمتعلق بالإجهاض، 1965).

تجدر الإشارة إلى تنقيح الفصل 214 بموجب المرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 قد ألغى الشرط المتعلق بعدد الأطفال الخمسة الأحياء سابق ذكره، و أبقى على إمكانية إيقاف الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل (مرسوم عدد 2 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 والمتعلق بتنقيح الفصل 214 من المجلة الجنائية، 1973).

من جانبه أجاز المشرع السعودي، بموجب المادة 22 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي لسنة 1426 هـ، إجهاض الجنين في حالة الضرورة التي تقتضي إنقاذ حياة المرأة الحامل، أو في الحالة التي لم يستكمل فيها الجنين أربعة أشهر وتم إثبات بصورة مؤكدة بأن استمرار الحمل من شأنه تهديد الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات ذلك بموجب قرار من لجنة طبية تُشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية (القضبي، 2023، صفحة 887).

من جهة أخرى، أورد نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم، استثناءً على منع إجراء التجارب الطبية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأجنة. يتمثل في تلك المجرة بهدف معالجة أمراض وراثية أو جينية مع الالتزام بواجب الحرص على ضمان عدم اختلاطها أو استبدالها (العربي، 2012، صفحة 225).

وعليه يمكن القول أن الأحكام المتعلقة بإجهاض الجنين موضوع حساس له جوانب قانونية وأخلاقية وطبية. وتختلف اللوائح والتشريعات القانونية من بلد إلى آخر فيما يتعلق بقوانين الإجهاض وشروط السماح به، ومع ذلك تعترف معظم النظم القانونية بحق المرأة في الحفاظ على سلامتها البدنية والنفسية ومنحها الحق في اتخاذ قرار بشأن جسدها وصحتها (messaouda, 2024, p. 105).

2. الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة في القانون الجزائري والاستثناءات الواردة عليه:

تعتبر الجزائر، كونهما عضوا من المجموعة الدولية وطرفا في مختلف الاتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ملزمة بتطبيقها والحرص على مراعاة والحفاظ على مختلف الحقوق الواردة ضمنها، والتي يعتبر الحق في الحياة من أبرزها، ويصنف حق الجنين في الحياة ضمن هذا النطاق، حيث يظهر هذا الالتزام جليا في تخصيص الدولة لأحكام قانونية تضمن حمايته وتؤطر عند الضرورة حدود هذه الحماية، وذلك في حالة إباحة إنهاء حياته وفقا للاستثناءات المقررة قانونا.

1.2 الضمانات القانونية لحق الجنين في الحياة القانون الجزائري:

انتهجت الجزائر نهج جل الأنظمة المقارنة في إقرارها حماية خاصة للجنين، وتتجلى أهم مظاهر حماية حق الجنين في الحياة في سن أحكام حامية تجرم إجهاضه من جهة وأحكام أخرى تمنح رعاية خاصة للأم من أجل جنينها، من جهة أخرى.

1.1.2 الدستور:

يعتبر الدستور الإطار العام الذي يحدد المبادئ العامة الواجب احترامها في أي دولة، وفي طليعة هذه المبادئ، نجد حقوق الإنسان وحرياته، والدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير تضمن في فصله الأول من بابه الأول المحرر تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحرية العامة والواجبات"، لاسيما في مادتيه 38 و39 أحكاما تؤكد على أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحمي القانون وعلى أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وبالتالي تعد هذه المواد ضمانا دستورية للحق في الحياة بشكل عام والذي لا يمكن استثناء الجنين من التمتع به، وعلى هذا الأساس لا يمكن حرمان الجنين من هذا الحق سواء عبر إجهاضه أو إنهاء وجوده نتيجة للتجارب أو التطورات الطبية الحديثة وما ينتج عنها من تهديد لحياته (نجيب، 2023، صفحة 1968).

تجدر الإشارة إلى أن مجمل الحقوق والحرية المنصوص عليها ضمن الدستور، تحيل كيميائيات تأطيرها وتحديد شروط ممارستها والتمتع بها إلى القانون.

2.1.2 القانون:

خص القانون الجزائري الجنين بأحكام خاصة تؤطره وتحيطه بالحماية الضرورية لحقوقه، لاسيما تلك المتعلقة بحياته.

1.2.1.2 قانون العقوبات:

في إطار تحقيق الحماية المطلوبة لحق الجنين في الحياة، سن المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات أحكاما تجرم إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها، وذلك بموجب المواد 304 إلى 310 منه، سواء أكان ذلك بناء على إرادتها أو دون رضاها، كما نص على تخصيص عقوبات للحامل التي تجهض نفسها عمدا، في حين خصصت المادة 306 للأشخاص الذي يمارسون مهنة ذات علاقة يمكنها تسهيل عملية الإجهاض، كما أن قانون العقوبات لا يقف عند تجريم إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها، بل يعاقب أيضا على التحريض على الإجهاض حتى وإن لم يؤد التحريض إلى نتيجة، كما تقوم المسؤولية الجنائية لكل من الطبيب أو القابلة عن جريمة القتل بالإهمال، طبقا للمادة 288 من ذات القانون إذا ثبت أن وفاة الجنين كانت نتيجة إهمال جسيم ممارس من كلاهما أو أحدهما أثناء إجراء عملية الولادة (ابراهيم، 2009-2010، صفحة 89).

في هذا الصدد، يجدر التنويه بأن مشرع العقوبات الجزائري قد أقر حماية للجنين من خلال ترتيب عقوبات على ممارسة عملية الإجهاض دون تمييز بين حالات الجنين فيما إذا كان مشوها أو سليما (زارة و تواتي، 2022، صفحة 409).

1.2.1.2 القانون المتعلق بالصحة:

على غرار قانون العقوبات، تضمن القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة، أحكاما حمائية للجنين ولأمه بما يضمن له الحق في الحياة، غير أن تفحص ودراسة أحكام هذا القانون أسفر تا على أن الأحكام المقررة في القسم الأول من الفصل الثالث منه والمتعلق بحماية صحة الأم والطفل تكتسي في عمومها الصفة الوقائية بما يضمن المتابعة الحسنة للأم وجنينها وتمتعهما بحقوقهما في الحياة وجعل ذلك ضمن أولويات الصحة العمومية، ويتضح ذلك لاسيما من خلال أحكام المواد 69 إلى 76 (القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة، 2018).

1.2.1.2 قانون الأسرة:

يتعين في سياق الحماية المقررة للجنين المتعلقة بحقه في الحياة، التذكير بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" (أحمد و بن فردية، 2022، صفحة 784).

في هذا الصدد، ورغم اختلاف وتعدد آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم إجهاض الجنين قبل مرحلة بث الروح، إلا أنهم أجمعوا على تحريم إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، فنفخ الروح في الجنين يمنحه صفة الأدمي، وعلى هذا الأساس فإنه إذا أجهض الجنين بعد بث الروح وجبت الغرة على أمه، وذلك سواء كان الإسقاط من طرفها أو من الغير، ووجبت الكفارة تبعاً لذلك حتى ولو كان من قام بالإجهاض أبوه (نورة، 2023، صفحة 391).

2.2 حدود حق الجنين في الحياة في القانون الجزائري:

أقرّ قانون العقوبات الجزائري ضمن مادته 208 الحالة التي يشرع فيها إجهاض الجنين وفق ضوابط معينة، وذلك بنصها على أنه "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية"، هذه الإباحة للإجهاض، يمكن تفسير توسعتها بموجب أحكام المادة 77 من القانون المتعلق بالصحة، من خلال نصها على أنه "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل" (نورة، 2023، صفحة 392)، والملاحظ على أحكام هذه المادة استبدال المشرع الجزائري مصطلح "الإجهاض" بعبارة "الإيقاف العلاجي للحمل"، ويرجح أن المشرع قد أصاب في تخليه عن مصطلح الإجهاض على اعتبار أن مدلوله مرتبط بجريمة يعاقب عليها القانون (صامت، 2021، 2022، صفحة 195).

من جانب آخر، تحيل المادة 77 من القانون المتعلق بالصحة سابق ذكرها، كليات تطبيق أحكامها إلى التنظيم، والذي لم يتم إصداره، مما يحول دون تحديد المعنى الدقيق للإيقاف العلاجي للحمل، ويصعب من الإحاطة بالأفعال التي يمكن إدراجها في دائرة التوازن النفسي والعقلي للمرأة الحامل ومدى التأثير النفسي والعقلي الذي يوجب الإيقاف العلاجي للحمل، ويترك باباً للتأويلات الطبية والقانونية، على غرار مشروعية إجهاض الجنين المشوه، ويُبقي مجالاً للإخلال بتناسق الأحكام القانونية، لاسيما تلك الواردة ضمن قانون العقوبات أو تلك التي سنتها الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن محتوى هذه الأخيرة يعتبر أحكاماً قانونية لا يمكن فصلها عن القانون الجزائري، ويتضح ذلك جلياً من خلال أحكام المادة 222 من قانون الأسرة، سابق ذكرها.

غير أنه، من خلال استقراء المواد القانونية التي تبيح إسقاط الجنين، يتضح أنها قيدته بالضوابط والشروط الآتية، مجتمعةً:

- ثبوت وجود خطر محقق وحقيقي على حياة المرأة الحامل أو مهدد لتوازنها النفسي والعقلي نتيجة للحمل، وعدم إمكانية تجاوزه بالطرق العلاجية،
- أن تسند عملية الإجهاض إلى طبيب،
- أن تتم عملية الإجهاض في غير خفاء وبعد إعلام السلطات الإدارية،
- أن تُجرى عملية الإجهاض في مؤسسة عمومية استشفائية (أحمد و بن فردية، 2022، صفحة 787).

II. خاتمة:

تضمنت مختلف الأنظمة القانونية، سواء على المستوى الدولي أو على المستويين المقارن والوطني أحكاماً تقرّ في مجملها حماية خاصة لحق الإنسان في الحياة وللجنين باعتباره كائناً إنسانياً وتعاقب على انتهاكها، سواء من خلال إجهاضه أو عبر استغلاله في إجراء التجارب الطبية التي غالباً ما تؤدي إلى إنهاء حياته، غير أن هذه الأحكام الحمائية لا تؤخذ دائماً على إطلاقها، فقد نصت جلّ التشريعات على السماح استثناءً، بإنهاء حياته وفق شروط وحالات معينة تتعلق جلياً بتلك التي تهدد حياة أمه الحامل به، وقد منحت بعض الدول على غرار فرنسا، حرية موسعة للحامل في إنهاء الحمل بإرادتها.

اتفقت مجمل هذه الأنظمة القانونية على ضرورة تكريس حماية خاصة للجنين، ويظهر ذلك بوضوح من خلال مختلف النصوص المؤطرة لهذا الجانب والرادعة لخرق أحكامها واختلفت في تحديد حدودها نسبياً، مع تباين في الخوض في تفاصيل ذلك ضمن النصوص القانونية، والذي يرجع سببه أساساً إلى اتساع مجال البحث في علم الطب والأجنة وتشعبه ومحدودية النتائج العلمية في الإحاطة بشكل دقيق بتفاصيل حياة الجنين في بطن أمه عبر مختلف مراحلها.

فتأطير هذا الجانب، يستدعي المزيد من البحث في العلوم المرتبطة بالأجنة والحمل ومختلف الآثار المرتبة عليها، بما يساعد على سن قواعد قانونية دقيقة تراعي التنسيق بين الحق في الحياة للجنين ولأمه الحامل به معاً، وفق ضوابط شرعية واجتماعية تستجيب لقدسية الحق في الحياة، ويحسن بالمشروع الجزائري سن أحكام تتسم بالتفصيل أكثر في هذا الجانب والعمل على إدراج أحكام ونصوص خاصة، وذلك من خلال اللجوء إلى آراء وخبرات مختلف المختصين من أطباء وفقهاء دين وقانون.

الإحالات والمراجع:

la loi du 12 février 1810 portant code pénal. (1810, février 12).

أمر علي بتاريخ 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية . (أول أكتوبر، 1913). الرائد الرسمي عدد 79.
القانون عدد 24 المؤرخ في أول جويلية 1965 والمتعلق بالإجهاض. (2 جويلية، 1965). الرائد الرسمي عدد 35.
مرسوم عدد 2 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 والمتعلق بتنقيح الفصل 214 من المجلة الجنائية. (28 سبتمبر، 1973). الرائد الرسمي عدد 36.

la loi n 17-75 °du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de la grossesse (18) . janvier, 1975. (JOFR du 18 janvier 1975).

الأمر عدد 1155 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب. (28 ماي , 1993). رائد رسمي عدد 40 .
نظام مزاولة المهن الصحية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/59 المؤرخ في 4-11-1426 هـ). (6 ديسمبر، 2005).

Code de la santé publique, modifié par la loi n 300-2012 °du 5 mars 2012 (6) .mars, 2012. (JORF n 56 ° du 6 mars 2012).

code de la santé publique, modifié par la loi n 347-2017 °du 20 mars 2017 (21) . mars, 2017. (JORF n ° 68du 21 mars 2017).

القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة. (29 يوليو، 2018). ج. ر عدد 46.
messaouda, C. (2024). Provisions on foetal abortion in Islamic law and positive law. *Afak's magazine for political and legal researches*, 105.

N, B., AMRANE , C., MAHDADI , S., KHENSAL, S., & BOULACEL A. (2023). MÉTABOLISME ET CROISSANCE FŒTALE. Mise au point. *Algérien de Médecine*, 59.

ابن منظور. (دون سنة). *لسان العرب*. (القاهرة: دار المعارف).
اسماعيل مرحبا. (1429 هـ). *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية*. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع).
القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل . (بلا تاريخ).

بديع بن عباس. (2014). *الحماية القانونية للذات البشرية قبل الولادة*. (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص).
بلحاج العربي. (2012). *أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة*. (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع).

بلعدي فريد. (2022). *طبيعة الجنين وشخصيته القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون العضوي. الدراسات القانونية*، 317.
بن عيسى أحمد، و محمد بن فريدة. (2022). *حقوق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. العلوم القانونية والاجتماعية*، 784.
تدريست كريمة. (2019). *حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض. النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو*، 4.

- جمال الدين عدنان. (2021). حكم إجهاض الجنين المشوه (دراسة مقارنة). الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 189.
- خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيب. (2023). المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض (دراسة مقارنة). جامعة أم درمان الإسلامية، 886، 887.
- داودي ابراهيم. (2009-2010). المركز القانوني للجنين. 89. وهران، جامعة وهران، الجزائر.
- سارة عيادي. (2019). التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللوائح البشرية - القانون افرنسي أنموذجاً. العلوم القانونية والسياسية، 159، 160.
- سعيد محمد نجيب. (2023). مشروعية تحديد جنس الجنين في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 1968.
- شهر الدين قالة. (2020). حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الباحث للدراسات الأكاديمية، 996، 997.
- علي كحلون. (2018). محاضرات في المسؤولية الطبية (إشكاليات مسؤولية الأطباء في التشريع التونسي وفقه قضاء محكمة التعقيب التونسية نحو صياغة نظام خاص للأطباء مع ملحق خاص بجميع القوانين المنظمة لقطاع الصحة في تونس). (تونس: مجمع الأطرش).
- غزالي صامت. (2021، 2022). الإنجاب والمستجدات الطبية في القانون الجزائري. 195. تلمسان، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
- فلقات نورة. (2023). آليات حماية حق الجنين في الحياة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. القانون والعلوم السياسية، 389.
- لؤي إبراهيم عبد الله الجبوري. (2023). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة).
- مجدي محمد جمعة. (2015). الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة).
- محمد حسن قاسم. (2012). الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض أو حق المريض في الإعلام في ضوء التشريعات الحديثة. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة).
- ياسين بن زازة، و خالد تواتي. (2022). إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والقانون - دراسة تأصيلية مقارنة - الشهاب، 401.
- يمينة سليمان. (2022). حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه والطب. قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، 112.